

جمعية البر الخيرية بمحافظة خليص
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية
القطاع الغير ربحي برقم 161



سياسة جمع التبرعات لجمعية البر الخيرية بمحافظة خليص

بر خليص

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم .

5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها, بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين, أولا وقبل كل شيء , الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها, وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا, متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات :

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني ويشترط في جمع التبرعات مايلي :
- الاشتراطات :
1. تطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا بالنسبة للمشاريع الموسمية أو المدعومة من المنصات الحكومي .
 2. تضع إدارة تنمية الموارد خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلبي الخطة البرامجية والتنفيذية للجمعية .

3. ▪ ينبغي على إدارة تنمية الموارد تطوير قائمة الرعاية باستمرار وبناء الشركات لزيادة إيرادات الجمعية من مصادر متنوعة
4. . تقوم إدارة تنمية الموارد بإدارة العلاقة مع الرعاية والشركاء والتأكد من تنفيذ شروط الداعمين و تقديم التقارير اللازمة لهم بذلك .
0. تقديم الخطط والدراسات في حالة تقديم طلبات تبرع لجهات مانحة أو منصات حكومية بالمشاريع المراد دعمها وعمل الموازنات بذلك
1. تحفظ صور الايصالات لمراجعتها وتدقيقها .
7. يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات العينية وتقييمها وتقديم تقرير بها .
8. يجب التأكد من إنفاق الاموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله .
9. يتم إعداد تقارير نهائية متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها على البرامج والأنشطة .

سجل سير اعتماد السياسة

م	البيان	جهة الاعتماد	رقم المحضر	تاريخ المحضر	المرفق
1	إقرار السياسة	مجلس الإدارة	السادس	04/06/2022م	
2	تحديث السياسة	مجلس الإدارة	الرابع	30/09/2023م	